

الفصل الثامن والتسعون

الأثاث والأدوات المنزلية والأمتعة الشخصية، المستعملة والأثاث والأدوات المنزلية المتأتية من ارث عائلي، جهيزات العرائس والتلامذة، العينات، الهدايا العارضة والإرساليات الشخصية، النعوش المحتوية على جثة بشرية

ملاحظات.

- ١- خلافاً للقواعد العامة لتفسير النظام المنسق، إن الأصناف التي قد يشملها في آن واحد، تبعاً لخصائصها، واحد أو أكثر من بنود أي فصل من فصول التعريف من جهة، وواحد أو أكثر من بنود هذا الفصل من جهة أخرى، تدخل في بندها الملائم من هذا الفصل، ضمن الشروط الخاصة المنصوص عنها في هذا الفصل.
- ٢- لا يشمل هذا الفصل المشروبات الكحولية والمحروقات والمخدرات والمواد التخليقية وبيع الفصول 24 و36 و93.
- ٣- وفقاً لمقتضيات النظام الجمركي المعلوماتي "تجم" يصرح عن الأصناف، التي هي بدون قيمة تجارية، بقيمة رمزية قدرها 10000 ل.ل. لكل بند تعريفي.
- ٤- ما لم ينص على خلاف ذلك، إن بنود هذا الفصل تشمل:

أ) - الأثاث والأدوات المنزلية والأمتعة الشخصية، المستعملة والأثاث والأدوات المنزلية المتأتية من ارث عائلي:

- ١- الأثاث المنزلي والأدوات المنزلية المستعملة، من الأنواع المعدة لمنازل السكن العادي، بما فيها العدد والآلات الموسيقية للاستعمال الشخصي، المستوردة من قبل وطنيين عائدين إلى لبنان أو من قبل أجانب قادمين إلى لبنان للإقامة فيه.
- ٢- الأثاث والأدوات المنزلية الموروثة من أحد أعضاء العائلة وإن كانت جديدة.
- ٣- الأمتعة الشخصية المستعملة من قبل أصحابها في الخارج والمؤلفة من ألبسة وبياضات وجميع الحوائج الشخصية الأخرى، من الأنواع الممكن حملها بصورة عامة، سواء وردت صحبة مسافر أو بطريق الشحن.

ب) - جهيزات العرائس والتلامذة:

- ١- جهيزات العرائس من ألبسة وبياضات، وإن كانت جديدة، العائدة للقادمين إلى لبنان للإقامة فيه، شرط أن يكون احد العروسين مقيماً في لبنان وإن تكون هذه الجهيزات موضوع إرسالية واحدة.

(٢) - جهازات مستعملة للتلامذة الأجانب المسجلين في المؤسسات التعليمية في لبنان (ألبيسة وبياضات مختلفة). يمكن أن تشمل هذه الجهازات الأدوات المنزلية المستعملة بالنسبة للتلامذة المتزوجين.

(ج) - العينات التي لا قيمة تجارية لها:

وتشمل حصراً:

- عينات النسيج والموكيت وأغطية الجدران المعدة للاستعمال كنماذج للعرض، على ألا تتجاوز مساحة سطح الواحدة منها 2000 سم² وكذلك المجموعات التي تتضمن نموذجاً واحداً مكبراً للدلالة على مظهر النسيج.
- مجموعات ترابيع التبليط، بمعدل عينة من كل قياس أو لون أو طراز.
- عينات المنتجات الصيدلانية المرسلة مجاناً والمهياً ضمن الشروط المحددة في قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم 49، تاريخ 23 آذار 2001.
- عينات بضائع متنوعة معطلة بطريقة لا تسمح باستعمالها لغايتها الأساسية ولا تصلح إلا للعرض فقط.
- المنتجات المجانية المعدة للاستعمال أو للتوزيع أو للتجربة، في المعارض، وهي تشمل:
 - ١- المساطر الصغيرة المقدمة مجاناً لبضائع أجنبية، والمعدة للعرض أو للتوزيع أو للاستهلاك خلال إقامة المعارض أو المؤتمرات.
 - ٢- المنتجات المستهلكة في عمليات البرهان أو تجربة الآلات أو المعدات المعروضة.
 - ٣- المنتجات ذات القيمة الضئيلة المستعملة في إنشاء وتجهيز المنصات.
 - ٤- المطبوعات والنشرات والروزنامات والصور المعدة للتوزيع مجاناً كدعاية للمنتجات المعروضة بقيمة إجمالية لا تتجاوز 5,000,000 ل.ل. لكل عارض.

(د) - الهدايا والاساليات الشخصية:

يقصد بالهدايا والإرساليات الشخصية تلك الواردة بصورة عارضة والتي يتوفر

فيها الشرطان المتلازمان التاليان :

(١) - أن تكون معدة للاستعمال الشخصي وألا تتسم بأي طابع تجاري.

(٢) - أن لا تتعدى قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.